

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1396

السنة 59

27 سبتمبر 2017

المحتوى

1- قوانين وأوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

27 سبتمبر 2017

مرسوم رقم 0116-2017 يتضمن تنظيم ممارسة المهنة البيطرية في
موريتانيا.....621

| | |
|---|----------------|
| مرسوم رقم 2017-0117 يتضمن تنظيم استغلال البنى التحتية البيطرية..628 | 27 سبتمبر 2017 |
| مقرر رقم 0820 يتعلق بتنظيم و سير عمل ورشات تصنيع اللحوم.....630 | 27 سبتمبر 2017 |
| مقرر رقم 0821 يتضمن إنشاء نظام معلوماتي وطني حول الثروة الحيوانية و ينظم البرنامج المكلف بتنفيذه.....636 | 27 سبتمبر 2017 |
| مقرر مشترك رقم 0822 يتضمن تنظيم المهن الرعوية.....637 | 27 سبتمبر 2017 |

3- إشارات

4- إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم تعميمات - قرارات

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0116-2017 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2017 يتضمن تنظيم ممارسة المهنة البيطرية في موريتانيا

الفصل الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى: تتطلب ممارسة المهنة البيطرية القدرة على القيام بما يلي:

- (1) كافة التدخلات العلاجية أو الجراحية الهادفة إلى تحسين صحة الحيوانات أو ضمان المحافظة عليها؛
- (2) وصف الأدوية؛
- (3) الصيدلة البيطرية، وخاصة تصنيع وحفظ وبيع المنتجات البيطرية؛
- (4) الإرشادات الصحية المقدمة من أجل المحافظة على صحة الحيوانات و تغذيتها و شربها و إدارة القطعان و التكاثر و كل ما يتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بصحة المنتجات الحيوانية؛
- (5) إصدار الإفادات الرسمية المتعلقة بالإجراءات أو الفحوص التي تم القيام بها بشكل فعلي؛
- (6) المراقبة الصحية للمنتجات الغذائية من أصل حيواني؛

- (7) حماية الحيوانات الأليفة و المدجنة و المتوحشة المتحكم فيها؛
- (8) حماية الحيوانات البرية وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- (9) البحث و التعليم في مجال الطب البيطري.

الفصل الثاني: شروط ممارسة المهنة

البيطرية

المادة 2: تخضع ممارسة المهنة البيطرية للشروط التالية:

- (1) أن يكون حاملا لشهادة دكتور في الطب البيطري، أو شهادة تعادلها؛
- (2) أن يكون حاملا للجنسية الموريتانية؛
- (3) أن يكون مسجلا على لائحة السلك الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين؛
- (4) أو، أن يكون منتسبا لمجموعات المهنيين البيطريين (مهندسي الأشغال البيطرية، المساعدين البيطريين، الممرضين البيطريين) و أن يكون حاملا للجنسية الموريتانية.

المادة 3: يمكن الترخيص لممارسة المهنة البيطرية مؤقتا و مع إمكانية السحب، من خلال مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة، بالنسبة للأطباء البيطريين حاملي الجنسيات الأجنبية، وذلك بعد أخذ رأي السلك الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين.

في كل الحالات، يجب أن يكون حاملا الجنسيات الأجنبية شركاء في عملهم مع بيطريين حاملين للجنسية الموريتانية.

4) النشاطات المتعلقة بإنتاج بيض التحضين و المحاضن، واستخدام الأسمدة و المخلفات و العلف بالإضافة للتجارة و المهن المتعلقة بشكل مباشر بالحيوانات و المنتجات الحيوانية أو من أصل حيواني.

5) مؤسسات التحضير و البيع بالجملة و توزيع الأدوية البيطرية و المواد المستعملة في التشخيص و التحصين و معالجة الأمراض الحيوانية،

6) ممارسة المهنة البيطرية

المادة 7: تكلف المصالح البيطرية بمهام التفتيش المتعلقة على الخصوص بتحديد و تطبيق الإجراءات داخل البلد و على الحدود من أجل:

1. منع دخول الأمراض وخاصة المعدية أو الواجب التصريح بها، تحاشيا لانتشار الأمراض داخل البلد و ضمان الكشف عنها و معالجة كافة الحالات المرضية؛
2. السهر على مطابقة المواصفات الصحية و معايير الجودة المعمول بها في إطار التجارة الداخلية و الخارجية؛

المادة 8: يخول للسلطة البيطرية، التي تمنح التفويض الصحي و في إطار المحافظة على صحة الإنسان و الحيوان أن تقوم على الخصوص بـ:

1. مباشرة الفحوص الإكلينيكية لكل حيوان و الفحوصات الحسية أو أية فحوص فنية لأي منتجات؛
2. القيام بالاختبارات و الفحوص و أخذ العينات و التحصينات و

المادة 4: لا يمكن لأي كان ممارسة المهنة البيطرية إلا في حالة توفره على الشروط المطلوبة في المادتين 2 و 3.

الفصل الثالث: التنظيم البيطري

المادة 5: تعني السلطة البيطرية بمفهوم هذا المرسوم، المصالح البيطرية الرسمية المكلفة بالسهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال حفظ و تحسين الصحة الحيوانية و الصحة العمومية البيطرية.

المادة 6: تمارس السلطة البيطرية صلاحيات التفتيش من أجل تحديد الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا المرسوم و النصوص الملحقة به.

يتعلق التفتيش البيطري على الخصوص بـ:

- 1) الحيوانات الأليفة من كل الأنواع، قاطنة كانت أم في حالة انتجاع، في حالة تجمهرها في المعارض و الأسواق، في حالة التنقل، بما في ذلك وسائل النقل، و الحيوانات البرية القابلة لنقل الأمراض للإنسان و الحيوان؛
- 2) المنتجات الحيوانية و المنتجات من أصل حيواني بالإضافة للأعلاف الموجهة لتغذية الحيوانات؛
- 3) مأوى الحيوانات، منشآت و معدات التربية، المسالخ، المحاجر و المجازر و مصانع الألبان و مصانع إنتاج الأعلاف و المدابغ و المؤسسات التي تقوم بالمعالجة و تجارة الصوف و الشعر، و الريش و أية مواد حيوانية أخرى غير معالجة.

- محاربة ممارسة الغش
- احترام الإلتزامات الدولية

سيتم تحديد إجراءات تطبيق هذه المادة بالطرق التنظيمية.

المادة 9: تقوم السلطة البيطرية بتنظيم والسهر على:

- (1) تنفيذ خطط و حملات التحصين وبرامج مكافحة الأمراض الحيوانية والقضاء عليها؛
- (2) مباشرة النشاطات التحسيسية والعروض التوضيحية من خلال كل الوسائل المناسبة من أجل الإرشاد حول تقنيات وطرق حماية وتحسين صحة الحيوانات ومكافحة الأمراض الحيوانية.

المادة 10: يتم تنفيذ برامج القضاء على الأمراض الحيوانية تحت إشراف السلطة البيطرية من خلال المصالح البيطرية أو الأشخاص المفوضين وملاك الحيوانات ومنظمات المنمين بالإضافة لجمعيات الحماية الصحية للحيوانات.

المادة 11: يحق لوكلاء السلطة البيطرية والأشخاص المفوضين، في حدود المناطق التي يمارسون فيها نشاطاتهم، البحث عن مخالفات الترتيبات المعمول بها وملاحظتها.

المادة 12: يتمتع الوكلاء والأشخاص المفوضون بكامل الحرية في الولوج ليلا أو نهارا لجميع الأماكن التي تأوي الحيوانات الأليفة والمتوحشة بقصد إجراء كافة الفحوص الضرورية لتنفيذ الإجراءات الوقائية ومكافحة الأمراض الحيوانية.

المادة 13: في إطار ممارسة صلاحياتهم والسلطات القانونية التي تم إسنادها إليهم،

- العلاجات الوقائية أو الدوائية للحيوانات و معالجة المنتجات وتطهير المباني و الأدوات والمعدات ووسائل النقل؛
- 3. منع أو حد أو إعاقة أو تقنين تنقل أو نقل الحيوانات والمنتجات الحيوانية وأية مواد أخرى خاضعة للتفتيش البيطري؛
- 4. الأمر بعزل أو حجز الحيوانات أو وضعها تحت المراقبة؛
- 5. تطبيق علامات تمييزية على الحيوانات، والمنتجات و الأواني و المباني و الأدوات ووسائل النقل؛
- 6. حجز أو مصادرة الحيوانات والمنتجات أو الأمر بحجزها أو مصادرتها؛
- 7. مباشرة ذبح الحيوانات أو إتلاف المنتجات الحيوانية أو الأمر بذلك؛
- 8. تسجيل و اعتماد و تفتيش وحظر استغلال المؤسسات التي ترتبط أنشطتها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية؛
- 9. منع أو حد أو إعاقة أو تقنين ولوج الأشخاص و إدخال أو إخراج الحيوانات أو أية أشياء أو منتجات من أو إلى بعض المباني و الأماكن المحددة؛
- 10. إصدار أو إلغاء الشهادات و الاعتمادات الرسمية؛
- 11. إعداد واقتراح وتنفيذ المواصفات الصحية و معايير الجودة من أجل ضمان:
 - حماية الصحة العمومية البيطرية
 - الوقاية من كل ما يمس بصحة الحيوانات وجودة المنتجات من أصل حيواني

أما بالنسبة للوكلاء البيطريين فإن الممارسة الخصوصية للمهنة ترخص حصريا تحت إشراف أو بقيادة الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 17: تخضع الممارسة الخصوصية للمهنة البيطرية للترخيص المسبق من طرف الوزير المكلف بالبيطرة بعد رأي معلل من السلك الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين.

المادة 18: يجب أن يوجه ملف الترخيص بفتح مؤسسة لممارسة المهنة البيطرية الخصوصية إلى الوزير المكلف بالبيطرة.

يودع الملف من طرف مقدم الطلب في نسختين لدى مقر السلك الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين مقابل وصل استلام.

و يشمل الملف الوثائق التالية:

- 1) طلب يحمل طابعا جبائيا بقيمة 1000 أوقية؛
- 2) نسخة مصدقة من شهادة الميلاد؛
- 3) شهادة تبريز لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر؛
- 4) شهادة جنسية؛
- 5) نسخة مصدقة من الشهادة؛
- 6) إفادة تسجيل على لائحة السلك الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين بالنسبة لحامل شهادة دكتوراه في الطب البيطري؛
- 7) رأي معلل من السلك الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين؛
- 8) خطاب تفريغ صادر عن رب العمل الأخير؛

يستفيد وكلاء السلطة البيطرية من دعم السلطات المحلية والمصالح المختصة وخاصة مصالح الأمن والجمارك.

المادة 14: يجب أن يكون الأشخاص المفوضون بشكل قانوني على علاقات مباشرة بالسلطة البيطرية فيما يخص تبادل المعلومات وتكليفهم بأعمال وبمهام وتنفيذ برامج محددة.

الفصل الرابع: ممارسة المهنة البيطرية

1/ الممارسة العمومية للمهنة البيطرية

المادة 15: يختص بالممارسة العمومية للمهنة البيطرية:

- 1) الأطباء البيطريون و مهندسو أشغال تربية المواشي و المساعدون و الممرضون البيطريون العاملون في الوظيفة العمومية.
- 2) الأشخاص الموريتانيون أو الأجانب المرتبطون بالدولة بواسطة عقد لمدة محددة.

يجب على هؤلاء الأشخاص أن يخصصوا أوقات نشاطاتهم المهنية لخدمة الدولة.

ومع ذلك، يرخص لهؤلاء الأشخاص في تقديم دروس بشكل مؤقت، في ما يرتبط بتخصصاتهم، و تقديم الخبرة أو الاستشارة عند طلب السلطة القضائية.

2/ الممارسة الخصوصية للمهنة البيطرية

المادة 16: يرخص في الممارسة الخصوصية لمهنة الطب البيطري للأشخاص المذكورين في المادة 2 من هذا المرسوم.

يطلق المستودع البيطري حصريا على الصيدلية التي يجوز فيها للمهنيين البيطريين حيازة الأدوية البيطرية بغرض بيعها بالتجزئة للمستعملين.

(3) غرفة التمريض البيطري

غرفة التمريض البيطري هي مؤسسة لاستقبال ورعاية الحيوانات التي تعاني من إصابات مرضية خفيفة.

و ترخص باسم أحد الفنيين البيطريين.

يمكن إضافة أي توصيف آخر بحسب تخصص صاحبه، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالبيطرة و بعد أخذ رأي السلك الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين.

(4) الصيدلية البيطرية القروية

تكون الصيدلية البيطرية القروية ذات الطابع الخصوصي والجماعي تحت رقابة ومسؤولية الطبيب البيطري الذي يشارك في إدارة جمعية أو تعاونية أو رابطة للمنمين و تخضع للترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيطرة، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين.

يتم تسليم المنتجات الطبية البيطرية المسموح بها في الصيدليات القروية لأعضاء الجمعية أو التعاونية أو رابطة المنمين حصريا لممارسة أنشطتهم.

يتم تحديد قائمة هذه الأدوية بمقرر من الوزير المكلف بالبيطرة بعد أخذ رأي مجلس السلك الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين.

(9) إفادة بدفع جميع مستحقات السلك بالنسبة لحامل شهادة دكتوراه في الطب البيطري؛

(10) دراسة للمشروع و موقعه.

المادة 19: يلزم كل شخص مرخص له بالممارسة الخصوصية لمهنة الطب البيطري بالقيام بذلك شخصيا، إلا أنه يجوز له الاستعانة بشخص مؤهل وفقا للفئات المهنية.

يجب على الطبيب البيطري الذي يرغب في أن يتم استبداله أو مساعدته أن يبلغ هوية بديله وأن يحصل على موافقة من السلك الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين.

المادة 20: يتم الترخيص للمؤسسات من أجل بالممارسة الخصوصية للمهنة البيطرية تبعا لأحد الأشكال التالية :

(1) العيادة البيطرية

العيادة البيطرية هي المنشأة التي لديها مكان للاستقبال وجزء مخصص للفحوصات والتدخلات الطبية والجراحية، وغرفة للجراحة حيث يعمل الدكتور البيطري أو البيطري ومباني للاستشفاء تتم فيها مراقبة الحيوانات المعالجة من طرف أشخاص مؤهلين، وحيث تتلقى الحيوانات الرعاية المناسبة.

يمكن أن يضاف عبارة صيدلية إلى العيادة البيطرية إذا كان المرخص له يمارس أيضا بيع وتوزيع الأدوية والمواد البيولوجية البيطرية.

(2) المستودع البيطري

- فضاء لمعاينة الحيوانات الكبيرة؛

2. الصيدلية البيطرية

- مكتب لمسئول المبيعات؛
- قاعة للبيع تحتوي حاجزا يمنع ولوج الجمهور إلى الأدوية البيطرية؛
- رفوف لعرض الأدوية؛
- مبرد و ثلاجة ذات سعة كافية.

المادة 24: توضع مستودعات الأدوية البيطرية أو غرفة التمريض البيطرية تحت سلطة مهندس أو مساعد في التربية الحيوانية أو ممرض بيطري يستفيد من ترخيص بالافتتاح صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة.

يجب أن لا يحتوي المستودع أو غرفة التمريض البيطرية إلا على الأدوية التي لا يتطلب الحصول عليها وصفة طبية من الطبيب البيطري

تحصر لائحة هذه الأدوية في القائمة التالية :

- الادوية المضادة للطفيليات،
- الفيتامينات،
- المكملات الغذائية،
- المطهرات.

يجب أن تشتمل كل المستودعات أو غرفة التمريض البيطرية على الأقل على التجهيزات التالية:

- مكتب مسؤول المبيعات؛
- قاعة للبيع تحتوي على حاجز يمنع الجمهور من الولوج إلى الأدوية البيطرية؛
- رفوف لعرض الأدوية؛

المادة 21: يصدر مجلس السلك الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين رأيه في جميع طلبات فتح أو تغيير حيز النشاط المهني و كذلك استئناف الانشطة بعد الخضوع لعقوبات تأديبية وفقا للشروط المحددة بمرسوم.

يعتبر المقر المهني هو الحيز الجغرافي للعيادة أو الصيدلية البيطرية أو غرفة التمريض البيطري أو المستودع البيطري. حيز النشاط المهني هو محل الإقامة المهنية للطبيب البيطري والذي على أساسه حصل على ترخيص لممارسة المهنة صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة.

المادة 22: يتقاضى الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 العاملون في القطاع الخاص تعويضات بناء على تعريف معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيطرة بعد أخذ رأي مجلس السلك الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين.

المادة 23: تتطلب الصيدلية والعيادة البيطرية وجود عيادة بيطرية ومستودعا لبيع الأدوية البيطرية بالتجزئة ويشترط أن تكون تحت المسؤولية المباشرة للطبيب البيطري.

يجب أن تحتوي المؤسسة التجهيزات التالية:

1. العيادة البيطرية

- قاعة انتظار للمراجعين؛
- قاعة لمعاينة المجترات الصغيرة؛
- قاعة لمعاينة الحيوانات المنزلية؛
- قاعة للعمليات الجراحية؛

- (2) كل طبيب بيطري أو فني بيطري يخضع للإيقاف أو المنع من مزاولة المهنة؛
- (3) كل شخص غير حائز على ترخيص للممارسة صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة.

المادة 29: تستثنى من الترتيبات المتعلقة بالممارسة غير المشروعة للمهنة البيطرية المشار إليها في المادة 28 من هذا المرسوم، التدخلات التي يقوم بها:

- (1) تلاميذ المدارس الذين يتلقون تعليما في مجال الصحة الحيوانية في مجال تكوينهم؛
- (2) ملاك الحيوانات أو الرعاة الذين يمارسون شخصا، على حيواناتهم أو الحيوانات التي تخضع لحراستهم، علاجات أو ممارسات اعتيادية تعتبر ضرورية لحسن تسيير مواشيهم.

الفصل السابع: التفويض الصحي

المادة 30: التعريف

التفويض الصحي هو عبارة عن صلاحيات تمنحها الإدارة للطبيب البيطري الذي يعمل في القطاع الخاص تخوله ممارسة بعض الأنشطة المنصوص عليها في المادة 31.

يمنح التفويض الصحي لحامله الصفة القانونية لموظف عمومي في إطار ممارسة المهام التي أسندتها إليه السلطة الإدارية.

يتم تحديد طرق منح التفويض الصحي بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبيطرة.

المادة 31: الموضوع

المادة 25: تحدد مهلة الرد على طلب الترخيص في ثلاثين يوما، وفي حالة عدم الحصول على رد يجوز لمقدم الطلب اتباع جميع الطرق القانونية للحصول على حقه.

المادة 26: يلزم الشخص المرخص له، وفي غضون شهر من بدء نشاطه، بالتسجيل المصالح البيطرية الرسمية في الولاية المختصة ترابيا.

الفصل الخامس: الواجبات والالتزامات

المادة 27: يخضع الأشخاص المشار اليهم في المادة 2 العاملين في القطاع العام أو الخاص لواجب:

- (1) السر المهني والتحفظ على المعلومات التي يحصلون عليها في إطار مزاولتهم لأنشطتهم؛
- (2) احترام المدونة الأخلاقية للسلك الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين

(3) احترام الضوابط النظامية للسلك الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين

(4) احترام مجالات الإختصاص التي تمنحها لهم شهاداتهم.

الفصل السادس: الممارسة غير المشروعة للمهنة البيطرية

المادة 28: يعتبر ممارسا بشكل غير مشروع للمهنة البيطرية:

- (1) كل شخص لا يستوفي الشروط المحددة في المادتين 2 و3، يقوم بممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالمهنة البيطرية أو ينتحل صفة دكتور بيطري أو "بيطري" في حين أنه لا يستوفي الشروط.

المادة 35: دون المساس بأحكام القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من 400 000 إلى 800 000 أوقية، و الحبس من شهرين إلى ستة أشهر كل من يسير مؤسسة للممارسة الخصوصية للمهنة البيطرية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيطرة .

المادة 36: دون المساس بأحكام القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من 500 000 إلى 1 000 000 أوقية، و الحبس لمدة من ستة أشهر إلى سنة، كل من ينتحل لقب طبيب بيطري أو بيطري، في حين أنه لا يستوفي الشروط المطلوبة .

المادة 37: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 38: يكلف وزير البيطرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0117-2017 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2017 يتضمن تنظيم

استغلال البنى التحتية البيطرية

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى: يقصد بمصطلح:

مزرعة تربية الحيوانات: منشأة تربية تتكون من مباني لإيواء الحيوانات المقيدة أو الطليقة و أجهزة وآليات كما يمكن أن تشمل أراضي صالحة للزراعة؛

مزرعة مواشي: منشأة تتألف من سكن محاط بمراعي كبيرة للماشية.

سوق مواشي: فضاء مجهز أو غير مجهز معد لتسهيل وتأمين المعاملات التجارية الخاصة بالمواشي. ويعتبر سوق

يمكن أن يعهد بعمليات التحصين الجماعي الإلزامية من الأمراض الحيوانية و التي تنفذها المصالح البيطرية، إلى الأطباء البيطريين الخصوصيين عن طريق التفويض الصحي.

المادة 32: منح تفويض صحي

يتم إصدار التفويض الصحي بناء على طلب المعني، بمقرر من الوزير المكلف بالبيطرة بعد أخذ رأي مجلس السلك الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين.

يمنح التفويض الصحي للأطباء البيطريين الحاصلين على رخصة ممارسة المهنة البيطرية الخصوصية .

المادة 33: التعويضات

يحق للبيطري الخصوصي المفوض الحصول على تعويضات تتحملها الدولة و المنمين وفقا لتوزيع معد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبيطرة .

المادة 34: تحدد طرق ممارسة التفويض الصحي بمقرر من الوزير المكلف بالبيطرة. و يحدد هذا المقرر منطقة تدخل التفويض الصحي .

يمكن للوزير المكلف بالبيطرة أن يصدر مقرا بالسحب المؤقت أو النهائي للتفويض الصحي بسبب إخلال كلي أو جزئي، من طرف البيطري المفوض، بممارسة المهمة الموكلة إليه بموجب التفويض الصحي و أيضا في حالة عدم التقيد بالنظم المعمول بها في ما يتعلق بالأمراض المعدية.

ويؤدي السحب المؤقت أو النهائي للترخيص بممارسة المهنة البيطرية إلى إنهاء التفويض الصحي .

الفصل الثامن: المخالفات و العقوبات

- طلب مرفق بطابع جبائي بقيمة
1000 أوقية يوضح اسم
المؤسس؛

- وصف وتبرير للمشروع؛
- خطة عامة ووصف مفصل للمنشآت
والتجهيزات المستخدمة؛

- بيان بعدد الموظفين مع توضيح
مؤهلاتهم؛

- حساب توقعي للاستغلال لمدة ثلاث
سنوات؛

- خطة أنشطة على مدى ثلاث
سنوات؛

- مخطط هندسي للمشروع والمناطق
المجاورة له.

أما بالنسبة لحظائر التحصين؛ فإن الملف
يتكون من:

- طلب موجه إلى الوزير المكلف
بالبيطرة؛

- خطة عامة ووصف مفصل للبنية
التحتية؛

- مخطط هندسي للمشروع وللمناطق
المجاورة له.

المادة 5: يودع الطلب مقابل وصل
استلام لدى المصالح البيطرية في مكان
إقامة المشروع.

أما بالنسبة للمشاريع التنموية فإن طلبا
عاما يوجه إلى الوزير المكلف بالبيطرة
للموافقة مع الأخذ بالاعتبار مواصفات
البنية التحتية و برمجة الحيز المكاني
الخاص بها.

المادة 6: على السلطات الإدارية أن تحيل
الملف، في غضون مدة لا تتجاوز واحدا
وعشرين يوما، إلى الوزير المكلف
بالبيطرة مشفوعا بأراء مسؤولي المصالح

المواشي مجهزا إذا اشتمل على الحد
الأدنى من البنية التحتية كالسياج
والحظائر ومنصة للتحميل وقاعة
للاجتماعات كمكتب ميداني، وتوصيل
بشبكة الماء الصالح للشرب.

المحجر: مؤسسة معتمدة تستقبل الحيوان
والمنتجات من أصل حيواني الوافدة من
البلدان والمناطق الموبوءة وتخضع
لإجراءات العزل الصحي لفترات متباينة.

حظيرة تحصين: فضاء مجهز يشمل فناء
صغيرا وممرات مكشوفة معدة من المواد
المحلية (طين أو خشب) أو من المواد
المصنعة (خرسانة أو حديد)، ومخصص
لتنبيت الماشية أثناء عمليات التحصين.

الفصل الثاني: الإنشاء وسير العمل

المادة 2: يخضع لترتيبات هذا المرسوم:

أ- مزارع تربية الحيوانات الكبيرة و
المجترات الصغيرة؛

ب- مزارع المواشي؛

ت- أسواق الماشية و محطات
الاستراحة؛

ث- المحاجر البيطرية؛

ج- حظائر التحصين؛

المادة 3: يلزم كل شخص طبيعي أو
اعتباري، قبل القيام بإنشاء أي بنية تحتية
بيطرية من البنيات المذكورة في المادة 2
من هذا المرسوم، بأن يتقدم، مسبقا، بملف
طلب ترخيص لإنشاء بنية تحتية بيطرية
إلى الوزير المكلف بالبيطرة لأخذ
الموافقة.

المادة 4: يتألف ملف طلب إنشاء بنية
تحتية بيطرية من العناصر التالية:

المكلف بالبيطرة؛ والثانية للحفظ في إرشيف الرقابة.

المادة 10: بناء على تقرير المراقب، يمكن للوزير المكلف بالبيطرة أن يتخذ قرارا بالإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة أو السحب النهائي للرخصة في حالة انتهاك واضح للترتيبات التنظيمية المعمول بها.

الفصل الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 11: تكمل ترتيبات هذا المرسوم وتوضح، كل ما دعت الحاجة، بمقررات من الوزير المكلف بالبيطرة.

المادة 12: يكلف وزير البيطرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0820 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2017 يتعلق بتنظيم و سير عمل ورشات تصنيع للحوم

المادة الأولى: تخضع للاعتماد الصحي كل مؤسسة أو مقولة تمتهن تقطيع و إعداد اللحم المفروم واللحوم المفصلة وإعداد منتجات اللحوم (شرائح اللحم أو المخلات، أو أي أشكال أخرى مماثلة).

الفصل الأول: الاعتماد الصحي للمؤسسات

المادة 2: تخضع المؤسسات التي تزاوّل أحد الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المقرر لترخيص إداري يصدر عن الوزارة المكلفة بالبيطرة بعد أخذ رأي المصلحة البيطرية التابعة لعمدة البلدية التي تنشط فيها المؤسسات المذكورة.

المختصة للوزارة وعند الاقتضاء رأي السلطات البلدية المعنية.

المادة 7: فور استلام الملف؛ يصدر الوزير المكلف بالبيطرة قراره خلال واحد وعشرين يوما. وهذا القرار يمكن أن يأخذ إحدى الصيغتين التاليتين:

- إصدار ترخيص مؤقت بإنشاء المشروع لصالح صاحبه موقع من طرف الوزير المكلف بالبيطرة. سيتم تضمين هذا الترخيص فيما بعد في مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة.

- رفض مبرر برسالة موجهة إلى صاحب المشروع. و يجب أن يكون الرفض معللاً؛ وذلك بتعداد أسبابه؛ والتي ربما يكون منها ضرورة استكمال عناصر الملف.

الفصل الثالث: الرقابة

المادة 8: تخضع المؤسسات والمنشآت المذكورة في هذا المرسوم إلى رقابة المصالح الرسمية لوزارة البيطرة أو أي شخص منتدب من المصالح البيطرية لأداء هذه الرقابة.

وفي هذا الصدد؛ على صاحب المشروع أن يسمح بدخول المراقب في جميع الأوقات، سواء كان الوقت ليلا أو نهارا، وفي كل أرجاء المؤسسة للقيام بتفتيش المرافق الداخلية، وكذا المواشي والتجهيزات.

المادة 9: يحق للمراقب أن يعطي اقتراحات أو أن يتخذ أي إجراء مطابق للنظم المعمول به.

كل تفتيش يستلزم إعداد تقرير في نسختين. الأولى موجهة من رئيس المصلحة للامركزة للبيطرة إلى الوزير

المادة 6: إذا كان الطلب و الملف المرفق به مطابقين للشروط المطلوبة، تقوم المصلحة البيطرية، في غضون مدة أقصاها 45 يوما، بإجراء معاينة صحية لموقع المؤسسة أو المقولة التي تقدمت بطلب الاعتماد الصحي.

وتهدف هذه المعاينة إلى التحقق من مطابقة المؤسسة لترتيبات هذا المقرر والنظم المعمول بها فيما يتعلق خصوصا بموقعها وتصميمها و تجهيزها و بنائها ومعداتها و أدواتها و طريقة عملها المرتبطة.

المادة 7: بعد إجراء المعاينة للمؤسسة أو المقولة، يقوم مدير المصالح البيطرية بصياغة رأي إيجابي إذا كان الموقع والتصميم والتجهيز و البناء و المعدات و الأدوات والوثائق المتعلقة بسير عملها تفي بجميع متطلبات التشغيل. وبناء على هذا الرأي، يصدر الوزير المكلف بالبيطرة اعتمادا لتلك المؤسسة أو المقولة.

المادة 8: يؤدي إصدار الاعتماد الصحي إلى منح المؤسسة أو المقولة المعنية رقم تعريف. يجب ذكر رقم الاعتماد الممنوح للمؤسسة أو المقولة المستفيدة في وثائقها المكتوبة أو الإلكترونية وجميع مراسلاتها، وكذلك في الإعلانات الدعائية للمنتجات المتأتية من أنشطتها و على تغليف تلك المنتجات وفقا للترتيبات التنظيمية المتعلقة بالتوسيم.

المادة 9: في حال عدم استيفاء المؤسسة أو المقولة للترتيبات المنصوص عليها في هذا المقرر، لا يمنح الاعتماد الصحي و تبلغ حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور الملاحظة للمعني و تقدم له، عند الاقتضاء، التوصيات المطلوبة من أجل

المادة 3: يلزم كل شخص مسؤول عن إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المقرر بالتصريح بها لدى المصلحة البيطرية و السلطات الإدارية للبلدية التي توجد فيها المؤسسة.

يجب أن يتضمن التصريح:

- اسم وعنوان المالك؛
- موقع المؤسسة؛
- ترخيص إقامة المؤسسة؛
- مخطط هندسي للمؤسسة والمناطق المجاورة لها.
- مخطط البناءات

المادة 4: يُوجّه طلب الاعتماد من طرف مستغل المؤسسة أو المقولة إلى المصلحة البيطرية بمحل إقامتها وذلك قبل أن يتم تشغيلها.

لا تقبل سوى الطلبات المطابقة لشروط الاعتماد و المصحوبة بملف يحتوي على جميع الوثائق والمستندات المطلوبة. يتم إصدار إيصال من قبل المصلحة البيطرية المعنية مقابل إيداع طلب ترخيص الاستغلال.

المادة 5: تباشر المصلحة البيطرية دراسة الملف المقدم إليها، دون تأخير. و تمهل لهذا الغرض مدة شهر واحد من تاريخ استلام الملف المذكور؛ و تلزم في نهاية هذه المدة بإخطار مقدم الطلب بأية وسيلة مناسبة، من أجل تزويدها بأي وثائق أو مستندات قد يحتاجها الملف.

يجب أن تكون المصلحة البيطرية قادرة، عند الاقتضاء، على تقديم دليل على استلام الشخص المعني لطلب تكملة الملف.

المادة 13: يجوز لكل من يستغل مؤسسة أو مقولة تم سحب ترخيصها أو اعتمادها الصحي، إذا رأى أن المؤسسة أو المقولة المذكورة قد استوفت شروط السلامة الصحية و النظافة التي يحددها هذا المقرر، أن يتقدم بطلب جديد للحصول على اعتماد جديد وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المقرر.

الفصل الثاني: شروط السلامة الصحية المطبقة في المؤسسات

القسم الأول: تجهيز المباني

المادة 14: يجب أن تكون مباني المؤسسات التي تمتهن إعداد وتجهيز وتعبئة وتخزين اللحوم أو منتجات اللحوم نظيفة وبحالة جيدة. ويجب ألا تتسبب الأنشطة التي تزاولها هذه المؤسسات في خطر تلوث الأغذية.

المادة 15: يجب أن تلبى المباني، من خلال موقعها وتصميمها وتشبيدها وتجهيزها وأبعادها وملحقاتها ومنشأتها ومعدات، المتطلبات التالية:

1 - يمكن صيانتها وتنظيفها و / أو تعقيمها إذا لزم الأمر. لهذا الغرض، يجب أن تكون الأسطح ناعمة ويجب أن تكون الملابس مصنوعة من مواد مانعة للتسرب و غير ممتصة ويمكن غسلها وغير سامة وسهلة التنظيف و / أو التعقيم. و يجب، على وجه الخصوص، أن تسمح هذه الأسطح بمنع تلوث المنتجات الغذائية خلال جميع العمليات التي تجري على المنتجات المذكورة، مهما كان مصدر التلوث. يجب أن تكون الفتحات ناعمة و مصنوعة من مواد غير ممتصة ويمكن غسلها وغير سامة. يجب أن تكون مجهزة

المطابقة و يمنح مهلة أقصاها 15 يوم عمل اعتبارا من تاريخ المعاينة.

و بعد مطابقة المؤسسة أو المقولة للترتيبات المطلوبة، يتم، بناء على طلب المستغل، إجراء معاينة جديدة للموقع وفق نفس الشروط.

المادة 10: يجب أن تخضع أي مؤسسة أو مقولة حاصلة على الاعتماد الصحي للتفتيش المنتظم للتحقق من أن الشروط المطلوبة والتي أدت إلى إصدار الترخيص أو الاعتماد لا تزال قائمة. ويجرى هذا التفتيش من طرف المصالح البيطرية أو من طرف بيطري مفوض.

المادة 11: إذا تم خلال معاينات التفتيش الصحي المنتظم، الكشف عن حالة أو أكثر من حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور، فيجب أن يتم تعليق الاعتماد الصحي.

يذكر قرار تعليق الاعتماد حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور الملاحظة و يقدم التوصيات المتعلقة بالمطابقة والمهلة المحددة التي لا يجوز أن تتجاوز ستة أشهر، و التي يجب على المستغل خلالها معالجة حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور المذكورة.

في نهاية هذه المهلة، إذا لم تتم معالجة حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور الملاحظة، يتم سحب الاعتماد كليا. وفي حالة العكس، يتم إنهاء إجراء التعليق.

المادة 12: تؤدي ملاحظة أي حالة عدم مطابقة أو حالة قصور من شأنها أن تشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان إلى السحب الفوري للاعتماد الممنوح للمؤسسة أو المقولة المعنية.

أ) غرف تغيير الملابس أو خزائن ملابس بأعداد كافية تمكن من ارتداء ملابس حماية ملائمة للنشاط قبل الدخول إلى المباني التي يتم فيها مناولة الأغذية أو معالجتها؛

ب) عدد كاف من نقاط توزيع المياه.

القسم الثاني: النظافة الصحية للمعدات و التجهيزات

المادة 17: يجب الحفاظ على جميع المعدات و التجهيزات التي تلامس المواد الغذائية نظيفة و بشكل دائم. ويجب أن:

- يتم تشييدها وصيانتها بطريقة تسمح بتفادي خطر تلوث المواد الغذائية؛

- يتم تشييدها وصيانتها بطريقة تسمح بتنظيفها بفعالية و تعقيمها بشكل كافي، إذا تبينت ضرورة ذلك لتجنب تلوث المواد الغذائية؛

- يتم تركيبها بحيث تسمح بتنظيف المنطقة المحيطة بها.

يجب توفير مرافق أو أجهزة مناسبة للمحافظة على المواد الغذائية في ظروف درجة حرارة مناسبة.

القسم الثالث: التزويد بالمياه

المادة 18: يجب أن تكون المياه المستخدمة في مختلف المؤسسات صالحة للشرب.

قد لا تكون المياه المستخدمة لإنتاج البخار والتبريد ومكافحة الحرائق وغيرها من الأغراض التي لا صلة لها بالمواد الغذائية، صالحة للشرب.

وعندما يكون الثلج مطلوباً، يجب تصنيعه وتداوله وتخزينه في ظروف تمنع التلوث.

بشاشة للحماية من الحشرات يمكن إزالتها بسهولة من أجل لتنظيف.

2. توفر مساحة عمل كافية لتنفيذ جميع العمليات التي تجرى على المنتجات الغذائية بشكل صحي و سليم.

3. تمنع تلوث المنتجات الغذائية، مهما كان مصدره؛

4. تتوفر على إضاءة طبيعية أو اصطناعية مناسبة بالنظر إلى وجهة استخدام المباني المعنية؛

5. تتوفر على أنظمة تهوية طبيعية أو ميكانيكية مناسبة وكافية وفقاً لوجهة استخدام المباني وتكون مصممة لمنع تدفق الهواء من مكان ملوث إلى مكان سليم. ويجب أن تكون هذه الأنظمة سهلة التنظيف و الصيانة و يسهل استبدالها عند الحاجة؛

6. تمكن من التطبيق الجيد لممارسات النظافة الصحية المعمول بها؛

7. تساهم في مكافحة الآفات؛

8. تتوفر على مرافق ملائمة للمناولة والتخزين، و عند الاقتضاء، توفر ظروف ملائمة لمناولة وتخزين المنتجات الغذائية، بما في ذلك التحكم في درجة الحرارة والقدرة الكافية على المحافظة على هذه المنتجات عند درجات حرارة مناسبة و يمكن التحقق منها و تسجيلها عند الحاجة؛

9. تتوفر على أماكن منفصلة لتخزين مواد التعبئة والتغليف.

المادة 16: من أجل ضمان النظافة الشخصية للعاملين و ملابسهم، يجب أن تشمل المباني على:

القسم الرابع: النظافة الصحية للعاملين

المادة 19: يجب على مسؤولي مختلف المؤسسات التأكد من كون الأشخاص الذين يتعاملون مع الأغذية أو يناولونها تتحقق فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا المقرر و أنهم، عند الاقتضاء، قد تلقوا، بحسب نشاطهم، تكوينا متجددا في مجال النظافة الصحية الغذائية.

ويطلب من العاملين المدعويين للتعامل مع المواد الغذائية أو مناولتها الحفاظ على أقصى قدر من نظافة الجسم والملابس.

المادة 20: يجب أن يكون عدد العاملين كافيا وأن تكون لديهم المهارات والمؤهلات اللازمة لممارسة هذا النشاط.

المادة 21: يجب على المستغل السهر على أن يتلقى الأشخاص المسؤولون عن تطوير وصيانة نظام الجودة تكوينا مناسباً لهذا الغرض.

المادة 22: يحظر على كل شخص مصاب بأي مرض يمكن انتقاله أو حامل لمثل ذلك المرض أو لديه جرح مصاب بالتهاب أو قروح جلدية أن يلمس المنتجات الغذائية أو يدخل إلى منطقة مناولتها ، بأي صفة كانت، إذا كان هناك خطر التلوث المباشر أو غير المباشر على المنتجات المذكورة.

المادة 23: ويجب على المستغلين أن يوفروا، على نفقتهم، مراقبة طبية للعاملين.

الفصل الثالث: شروط السلامة الصحية

المطبقة على المواد الغذائية

القسم الأول: شروط السلامة الصحية للمواد الغذائية الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني

المادة 24: لا يجوز لمسؤولي المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المقرر أن يقبلوا أي مكون أو مادة خام أو منتج وسيط أو منتج نهائي يعرفون أنه ملوث أو بإمكانهم كيميائيين وعلى أساس المعلومات التي في حوزتهم الاعتقاد بأنه ملوث بالطفيليات والكائنات الدقيقة المسببة للأمراض بمواد سامة أو تحتوي على أجسام غريبة بحيث تبقى غير صالحة للاستهلاك حتى بعد الفرز و غيره من عمليات التحضير أو المعالجة التي يتم إجراؤها وفق شروط النظافة الصحية.

المادة 25: يجب التعامل مع جميع المواد الخام والمكونات والمنتجات الوسيطة والمنتجات النهائية وتخزينها وتعبئتها وعرضها و تسليمها إلى المستهلك في ظروف تمنع أي تلف أو تلوث من شأنه أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري أو خطرة على الصحة.

يجب اتخاذ الاحتياطات لضمان حماية المواد الغذائية المعروضة دون حماية، من التلوث الذي قد ينجم عن قربها من المستهلك أو ملامسته إياها أو من البيئة المحيطة بها.

المادة 26: يجب حفظ المواد والمكونات والمنتجات الوسيطة والنهائية حتى يتم عرضها للمستهلكين في درجات حرارة تحد من تلفها، ولا سيما تطور الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض أو تشكل السموم عند مستويات يمكن أن تحدث خطراً على الصحة.

القسم الثاني: النفايات الغذائية

المادة 27: يجب التخلص من نفايات الأغذية والمنتجات الثانوية غير الصالحة

الفصل الخامس: مراقبة و تفتيش المؤسسات

المادة 29: بغض النظر عن أحكام المادة 61 من مدونة الوقاية و السلامة الصحية و النصوص التطبيقية لها، تخضع المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المقرر للتفتيش و المراقبة من طرف البيطريين المعينين لهذا الغرض.

ولا يجوز منع الوكلاء البيطريين المكلفين بالتفتيش من دخول المباني و ملحقاتها ليلا أو نهارا، تحت أي بذريعة. و لا يجوز للمالكين أو المسيرين سحب أي من المواد الغذائية المخصصة للاستهلاك وقت المعاينة.

الفصل السادس: ترتيبات نهائية

المادة 30: يجب على المنشآت القائمة قبل تاريخ نشر هذا المقرر و التي لا تستجيب للمقتضيات المقررة أن تقوم بكافة التعديلات اللازمة وفقا للنظم المعمول بها و ذلك في غضون سنتين.

المادة 31: يؤدي انتهاك شروط النظافة الصحية المنصوص عليها في ترتيبات هذا المقرر إلى سحب الاعتماد دون المساس بالعقوبات المطبقة في مجال النقل و التجارة و الشرطة الصحية و أحكام القانون الجنائي.

المادة 32: ستحدد الطرق العملية لتطبيق التدابير المنصوص عليها في هذا المقرر و ستوضح كلما دعت الحاجة غلى ذلك.

المادة 33: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيطرة و المديرين المكلفين بالمصالح البيطرية و الإنتاج الحيواني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

للأكل و النفايات الأخرى بطريقة صحية و سليمة بيئيا وفقا للتشريعات المعمول بها في ما يتعلق بتسيير النفايات. و يجب ألا تشكل مصدرا للتلوث المباشر أو غير المباشر للمنتجات الغذائية.

و لهذا الغرض:

1. يجب أن تكون النفايات الغذائية و المنتجات الثانوية غير الصالحة للأكل و النفايات الأخرى سهلة و سريعة الإزالة من المباني التي توجد بها مواد غذائية من أجل تفادي تراكمها. يجب تخزينها في حاويات مغلقة أو أي نوع مماثل من الحاويات. و في الحالات التي تستخدم فيها أنظمة أخرى للتخلص من النفايات، يجب تصميم هذه الأنظمة بشكل ملائم و أن تتم صيانتها بشكل جيدا و أن يسهل تنظيفها و تعقيمها عند الضرورة؛

2. تُقرر التدابير الكافية لتخزين هذه النفايات و التخلص منها؛

3. تصمم مناطق تخزين النفايات بحيث يتم الحفاظ عليها نظيفة بشكل مستمر و تبقى خالية من الحيوانات و الطفيليات.

الفصل الرابع: شروط السلامة الصحية

المطبعة على نقل المواد الغذائية

المادة 28: يجب تصميم وسائل نقل المواد الغذائية بحيث لا تشكل مطلقا مصدرا للتلوث أو العدوى أو الإتساخ.

يجب صيانة معدات النقل المستخدمة في إيصال الأغذية بشكل سليم و تنظيفها باستمرار. و ينبغي ألا يشكل استخدامها خطر تلوث على الأغذية.

يجب أن تسمح وسائل و معدات النقل، عند الضرورة، بالمحافظة على درجات حرارة التخزين.

- مسك سجلات وطنية للمنمين والمنتجين والحيوانات.

- تحليل البيانات والمؤشرات المتعلقة بقطاع الثروة الحيوانية.

يكلف البرنامج أيضا بتنسيق و تأطير نقاط الاتصال الجهوية للنظام و مسؤولي متابعة برامج تنمية الثروة الحيوانية من أجل توحيد المعلومات على كافة أنحاء التراب الوطني.

المادة 4: يتمحور البرنامج حول هيتينين: وحدة تنسيق و جهاز ميداني.

المادة 5: وحدة التنسيق هي الجهاز الفني المكلف بإنعاش أنشطة البرنامج وتنسيقها الفني. ويرأسها مدير السياسات والتعاون والمتابعة والتقييم الذي يتولى تنفيذ المهام القيادية للنظام بالاعتماد على فريق من أطر المديرية من بينهم:

- مسؤول عن استغلال ونشر إحصائيات الثروة الحيوانية؛

- مسؤول عن متابعة المؤشرات؛

- مسؤول معلوماتية؛

- عمال للدعم؛

يمكن لوحدة التنسيق أن تستدعي أي خبرة تعتبرها مفيدة لأداء مهامها والاضطلاع بأنشطتها.

المادة 6: يتألف الجهاز الميداني للنظام من جميع الأشخاص والمنظمات المكلفة بجمع البيانات الميدانية. و ينتظم هذا الجهاز الميداني على شكل شبكة من الوكلاء التابعين للمصالح الفنية اللامركزية للوزارة، و المنظمات المهنية

مقرر رقم 0821 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2017 يتضمن إنشاء نظام معلوماتي وطني حول الثروة الحيوانية و ينظم البرنامج المكلف بتنفيذه

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 024-2013 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتضمن القانون التوجيهي الزراعي الرعوي، ينشأ بوزارة البيطرة نظام معلوماتي وطني حول الثروة الحيوانية وبرنامج يكلف بتنفيذه.

المادة 2: يهدف هذا النظام إلى مركزة و جمع البيانات الإحصائية والتجارية والاجتماعية والاقتصادية وتحليلها ونشرها، و كذلك المؤشرات المتعلقة بقطاع الثروة الحيوانية.

المادة 3: تتولى مديرية السياسات والتعاون والمتابعة و التقييم بوزارة البيطرة تسيير هذا النظام، تقوم بمهامها بالتعاون الوثيق مع مصالح الوزارة وجميع الفاعلين المعنيين بهذا القطاع في حدود صلاحياتهم النظامية.

و لهذا الغرض، تقوم مديرية السياسات والتعاون والمتابعة والتقييم بتنفيذ برنامج مخصص لهذا النظام تتمثل مهامه فيما يلي:

- إعداد خطط عمل البرنامج و المصادقة عليها،

- إعداد و اعتماد أدوات جمع البيانات، و كذلك منهجيات تنفيذ النظام،

- تأمين جميع البيانات المجمعة والمركزية.

الرعي، توضع، وفقا لهذا المقرر، قائمة وشروط ممارسة المهن الرعوية.

المادة 2: تحدد قائمة المهن الرعوية طبقا للبيانات المذكورة في الجدول المرفق بهذا المقرر والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 3: يكمل هذا الملحق و يحين بقرار من الوزير المكلف بالبيطرة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك

المادة 4: يلزم كل شخص يمارس مهنة رعوية بالحصول على ترخيص مسبق لممارسة المهنة أو شهادة تأهيل صادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالبيطرة.

المادة 5: تبقى الترتيبات المتعلقة بالشروط التي تحكم ممارسة المهن الخاضعة للتنظيم سارية المفعول.

المادة 6: تحدد شروط الحصول على ترخيص الممارسة و شهادة التأهيل بمقرر من الوزير المكلف بالبيطرة.

المادة 7: تضع الوزارة المكلفة بالبيطرة مناهج تدريبية، بالتشاور مع وزارة التشغيل و التكوين المهني وتقنيات الإعلام و الاتصال، من أجل ممارسة المهن التي تتطلب خبرة خاصة والتي لا يغطيها بعد نظام التكوين المهني الوطني.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة والأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام و الاتصال والأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

والقطاع الخاص، الذين ينتدبهم البرنامج لجمع البيانات عن قطاع الثروة الحيوانية.

المادة 7: يجوز للبرنامج، عند الحاجة، أن يكتتب مؤقتا استقصائيين ووكلاء طباعة فضلا عن عمال للدعم، وفقا للإجراءات المعمول بها.

المادة 8: يكلف البرنامج بتعبئة الموارد اللازمة لتمويل أنشطة النظام.

وتتألف موارد البرنامج من:

- الموارد المخصصة في إطار ميزانية الدولة،

- الموارد المخصصة في إطار التمويل الخارجي،

- المنح والهدايا والوصايا،

- أموال الدعم الأخرى.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0822 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2017 يتضمن تنظيم المهن الرعوية

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 11 و 12 من القانون رقم 2013-024 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتضمن القانون التوجيهي الزراعي

| إعلانات و إشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | الاشتراكات و شراء الأعداد |
|---|--|--|
| <p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإعلانات</p> | <p>للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط</p> | <p><u>الاشتراكات العادية</u> اشترك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية</p> |